

A



DLT/DC/14

الأصل: بالإنجليزية

التاريخ: 12 نوفمبر 2024

المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

المواد 1"8"، و6، و8، و9^(ثالثاً)، و15(1) و(4)، و16(1)، و19(6)، و24(1)(ج)، و24(2)"5"

القواعد 2(1)"1"، و3(1)"4"، و3(2)"1"، و4، و7(1)(ب)"2"، و7(11)

قرارات تكميلية للمعاهدة المقترح اعتمادها من قبل المؤتمر الدبلوماسي (المواد 14 و15 و16 و19)

اقترح من المجموعة باء

قدّمت المجموعة باء إلى أمانة المؤتمر الدبلوماسي الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

معاهدة قانون التصاميم

مقترحات المجموعة باء

اللجنة الرئيسية الأولى

المادة 1"8" إجراء مباشر لدى المكتب"

مقترح قرار (سبق أن قدمه وفد اليابان):

"عند اعتماد المعاهدة، أكد المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة "إجراء مباشر لدى المكتب" الواردة في المادة 1"8" لا تشمل الإجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق."

المادة 2

ملاحظات

6.2 نظرا إلى الطابع الخاص للإجراءات القائمة بناء على اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، فإن المعاهدة لن لا تنطبق على تلك الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات أمام مكتب أحد الأطراف المتعاقدة المعينة الناتجة عن المادة 14(1) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي.

المادة 6

المادة 6

فترة الإهمال للإيداع في حال الكشف

إن الكشف عن تصميم صناعي خلال فترة الشهور **الستة** أو الاثني عشر التي تسبق تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة التصميم الصناعي و/أو أصالته، وحسب الحال، **طابعه الفردي أو عدم بداهته**، إذا تم الكشف:

"1" من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

"2" أو من قبل شخص حصل على المعلومات **المكشوف عنها عن التصميم الصناعي** بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك نتيجة تصرف تعسفي، من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي.

المادة 18(1)"2"

"2" أو تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين فرعيين أو أكثر من **الطلبات الفرعية** (بإشار إليها فيمالي بعبارة "الطلبات الفرعية") تستوفي تلك الشروط عن طريق توزيع التصاميم الصناعية التي طلبت حمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

المادة 18(1)

جديد 18(1) (ثانياً)

(1) ثانياً حيثما يسمح القانون المطبق، يجوز للمودع أيضاً، بمبادرة منه، تقسيم الطلب إلى طلبين أو أكثر من الطلبات الفرعية.

المادة 9 (ثالثاً)

المادة 9 (ثالثاً) نظام التصاميم الصناعية الإلكترونية

يتيح الطرف المتعاقد ما يلي:

- (أ) نظام تقديم طلبات إلكتروني، مع مراعاة قانونه المطبق؛
- (ب) ونظام معلومات إلكتروني متاح للجمهور، يجب أن يتضمن قاعدة بيانات إلكترونية للتصاميم الصناعية المسجلة.

المادة 14(1)

مقترح قرار (سبق أن قدمه وفد اليابان):

"لدى اعتماد المادة 14، أكد المؤتمر الدبلوماسي أن من المستحسن في حال تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها عملاً بالمادة 14(1)، أن يسمح الطرف المتعاقد الذي يشترط تقديم دليل عملاً بالمادة 13(1) "7" بتقديم الدليل في غضون المهلة الزمنية المحددة لإيداع الالتماس المشار إليه في القاعدة 12(2)".

المادة 15

(1) مقترح قرار (سبق أن قدمه وفد اليابان):

"عند اعتماد المواد 15(4) و16(3) و19(6)، أكد المؤتمر الدبلوماسي أن هذه الفقرات لا تستبعد إمكانية أن يشترط الطرف المتعاقد الذي لديه نظام للتصاميم ذات الصلة لتقديم التماس جماعي للتسجيلات ذات الصلة وفقاً لقانونه المطبق".

(2) مقترح تعديل

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف المتعاقدة ينص على تدوين ترخيص لدى مكتبه، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس التدوين:

(4) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 فيما يتعلق بتدوين ترخيص لدى مكتبه. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

المادة 16(1)

مقترح تعديل

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين التراخيص لدى مكتبه، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه:

المادة 19(6)

(6) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) وفي المادة 10 فيما يتعلق بالتماس تدوين تغيير في الملكية.

(ب) لا تخل الفقرة الفرعية (أ) بأي التزامات قائمة بموجب قانون الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات لأغراض أخرى غير تدوين تغيير في الملكية.

القاعدة 2(1)"1"

"1" بيان الصنف **والصنف الفرعي** لتصنيف لوكارنو الذي ينتمي إليه المنتج الذي يشمل التصميم الصناعي أو الذي سيستخدم لأجله التصميم الصناعي؛

القاعدة 3(1)"4"

"4" أية تشكيلة من العناصر المذكورة أعلاه، **في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.**

القاعدة 3(2)"1"

"1" السمات التي لا تشكل جزءاً من التصميم المطالب به إذا كانت محددة كذلك **في الوصف أو مبيّنة** بالخطوط المنقطّة أو المتقطّعة، أو، **في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك، بتنويهات مرئية أخرى و/أو بوصف.**

القاعدة 4

المقترح: حذف الحاشية

القاعدة 7(1)

المقترح: حذف القاعدة الفرعية 7(1)(ب)"2" أي "رقم الفاكس"

القاعدة 7(11)

مقترح (سبق أن قدمه وفد اليابان):

إضافة فقرة فرعية جديدة "4"

"4" أن يتضمن، في حال اشترط الطرف المتعاقد دفع رسم يتعلّق بإجراء معروض أمام المكتب، البيانات اللازمة لمكتب الطرف المتعاقد لتحصيل الرسوم، بما في ذلك مبلغ الرسم وطريقة دفعه.

اللجنة الرئيسية الثانية

المادة 24(1)(ج)

[البديل ألف

[ج] يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى المنظمة أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية وفقاً للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة **أومن البلدان الأقل نمواً** أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.]

المادة 24(2)"5"

"5" وترصد **في كل دورة عادية**، المساعدة التقنية الموقّرة [بناء على هذه المعاهدة] [لتنفيذ هذه المعاهدة]؛

[نهاية المرفق والوثيقة]